

الخطبة على خطبة آخر

السؤال: س340 أردت أن أتقدم لخطبة فتاة، وعندما أقدمت على ذلك علمت من أقارب لها أن شخصا معيناً متقدماً لخطبتها، وهم الآن في مرحلة السؤال عن هذا الشخص، ولم يرفض ولم يقبل، فهل يجوز لي أن أتقدم، أو أعرض نفسي على تلك الفتاة في هذه الفترة، ثم تختار هي الأنسب لها في دينها وديناها، أم لا يجوز؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً .
الجواب:- لا يجوز لك أن تخطبها إذا كان غيرك من الأكفاء قد خطبها، ولو كان دونك في الرتبة أو الخير، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم { ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يذر } رواه البخاري (5144 فتح 9/199) وأحمد (2/42) والنسائي (3241). فإذا علمت أنهم ردوه ولم يقبلوه ، أو اعتذروا عنه، فلك أن تتقدم ، وإلا فالنساء سواها كثير، وذلك لأنك بالخطبة على خطبة أخيك تحرمه شيئاً سبق إليه، ومن سبق فهو أحق، ثم تكون خطبتك إذا قدموك ومنعوه سبباً في وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فيحقد عليك هو وأهله، وتقع الشحنة بين المسلمين، وقد أمر الله بالمحبة والمودة ، والتراحم والتعاطف الذي يحصل به التعاون على البر والتقوى، والله أعلم.